

قرار رقم : ١/٢٠٥

تاريخ : ١٢ نيسان ٢٠١٩

تعميد مهلة تقديم تصاريح ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عبر النظام الإلكتروني عن الفصل الأول من سنة ٢٠١٩ وتسييد الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني وتسييد الضريبة، ويهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

### بقر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠١٩/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عبر النظام الإلكتروني عن الفصل الأول من سنة ٢٠١٩ وتسييد الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يُبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني

وزير المالية

علي حسن خليل

